ان تحتسب الاجر عليك عند الله فلتفعل ويكون نصب عطفا على
ان تحتسب ولا وكد لها فذكرت بريرة ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي الشروط فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها
فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت
ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت
عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسقط لفظ لها في رواية ابي ذر ابتاعي ها فاعتقي ها بهمزة قطع فانما
الولاء لمن اعتق قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
قال ابن خزيمة اي ليس في حكم الله جوازه او وجوبه كان كل من شرط
شرطا لم ينطق به الكتاب باطل لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا
يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروطا من اوصافه او نحو ذلك فلا يبطل
فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطلة من اشترط شروطا ليس
في كتاب الله عز وجل فليس له وان شرط ولابي ذر وان اشترط مائة مرة
ولابي ذر عن المستملي مائة شرط توكيد كان العموم في قوله من اشترط دال
على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة الى تقييدها بالمائة فلو زاد تعين
على المائة كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة شرط الله احق واوثق
ليس افعل التفضيل فيهما على بابه فالمراد ان شرط الله هو الحق والقوي وما
سواه كما مر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال اراد ت عائشة ام المومنين رضي الله
عنها وسقط لابي ذر ام المومنين ان تشتري جارية هي بريرة
لتعتقها بضم التاء والنصب وفي نسخة رمز عليها في الفرع علامة

قوله بريرة مقتضى السياق فذكرت عايشة بتامل

واء

انه

السقوط

السقوط تعتقها بضم اوله مع اسقاط الالف والرفع فقال ولابي ذر قال
اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعايشة لا يمنعك ولابي ذر لا يمنعك بنون التاكيد الثقيلة ذلك
الشرط الذي شرطوه من شرايها وعتقها فانما الولاء لمن اعتق وليس في
حديث الباب الا ذكر شروط الولاء وجمع في الترجمة بين حكمين وكانه فسر
الاول بالثاني وان ضابط الجواز ما كان في كتاب الله او في حكمه من كتاب
او سنة او اجماع وقد اشترط لصحة الكتابة شروط ان يكاتب السيد
المختار المتاهل للتبرع جميع العبد فلا يصح كتابة بعضه لانه حينئذ
لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه حرا او مكاتبة
مكاتبا معا ولو بعقدين ان اتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا فتصح
لانها حينئذ تفيد الاستقلال وليس له في الثانية ان يدفع لاحد
المكاتبين شيا لم يدفع مثله للاخر في حال دفعه اليه فان اخذ احدهما
في دفع شيء للاخر لم يختص بما يقبضه وتصح كتابة بعضه ايضا في
صورتها اذا اوصى بكتابة عبد لم يخرج من الثلث الا بعضه وامر بجز
الورثة وان يقول مع لفظ الكتابة اذا ادييت النجوم الي فانت حر
او يتونيه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه بيع على هذا العقد
وعلى الخارجة فلا بد من تمييز بن لك وان يقول المكاتب قبلت وبه
تتم الصيغة الثالث ان يكون عوضها معلوما فلا يصح بمجهول وان
لا يكون العوض اقل من نجمين كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم
فلا يجوز بعوض حال فان كاتبه على دينار الان وخدمة شهر لم يجز
لعدم تنجيم المدة او على خدمة شهر من الان ودينار عند تقضيه
او بعده او قبله في زمن معلوم جاز لان المنفعة مستحقة في الحال
والمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار انما يستحق بالمطالبة به في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)